

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للسياحة.

مجال الخدمة : ترتيب المؤسسات السياحية.

موضوع الخدمة : ترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى أو تغيير ترتيبها.

شروط الانتفاع بالخدمة
- تطبيق القواعد الدنيا لترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى حسب قرار وزير السياحة في المتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى.

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة يتعلق بترتيب المؤسسة السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى. أو - مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة يتعلق بتغيير ترتيب المؤسسة السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يحدد الأجل حسب اجتماعات لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.	- الإدارة المركزية للاستثمار والمنتوج، - الجامعة التونسية للنزل، - الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة، - المندوبيات الجهوية للسياحة.	- إيداع الملف، - معاينة المؤسسة، - عرض الملف على لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء، - إجابة المعني.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الديوان الوطني التونسي للسياحة. الإدارة المركزية للاستثمار والمنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 51 شارع الحرية - تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة المركزية للاستثمار والمنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 51 شارع الحرية - تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- يحدد الأجل حسب اجتماعات لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى. - قرار وزير السياحة المؤرخ في 10 جوان 2009 المتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى.